بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق **09 يونيو 2026** بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي أحمد محمد علي محمد عامر رئيس الدائرة

وعضوية القاضي مجدي ابراهيم عضو الدائرة
عبدالصمد مسعود

و القاضي حازم محمد ابوسديره عضو الدائرة

في الطعن رقم 595 لسنة 2026 طعن تجاري

طاعن:

مطعون
ضده:
مطعون
ضده:
مطعون
ضده:

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر -أحمد محمد عامر- والمداولة.
حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة الدعوى رقم 733 لسنة 2025 تجاري أمام محكمة دبي الابتدائية انتهت فيها -وفقًا لطلباتها الختامية- إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليها مبلغ 160,587820 درهمًا، والفوائد القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى ولحين السداد التام، وعلى سبيل الاحتياط إلزامها والمطعون ضده الثاني -خصم مُدخل من الطاعنة- بالتكافل والتضامن فيما بينهما بسداد المبلغ المشار إليه . وذلك تأسيساً علي إنها اتفقت مع الطاعنة بموجب عقد مؤرخ 20/5/2022 على أن تورد الأخيرة إليها مشتقات نفطية، سددت لها بتاريخ 23/5/2022 مبلغ 20,001698 دولارًا أمريكيًا عن طريق حوالة مصرفية، ومبلغ 11,503000 دولار بتاريخ 2/6/2022 ، ولم تف الطاعنة بالتزامها بالتوريد وامتنعت عن رد هذا المبلغ، ووفقاً للعقد يستحق على هذه المبالغ فائدة مقدارها 12,216462 دولارًا، بما يعادل إجمالي هذه المبالغ المبلغ المطالب به، ومن ثم أقامت الدعوى . وبتاريخ 9/9/2025 قدمت الطاعنة مذكرة طلبت فيها بعدم قبول الدعوى لافتقارها إلى سند كتابي وانتفاء العلاقة التعاقدية، وبتاريخ 10/9/2025 أودعت صحيفة بطلب على سبيل الاحتياط بإدخال المطعون ضده الثاني في الدعوى والقضاء -في حالة ثبوت المطالبة- بإلزامه مباشرة بأداء المبلغ الذي تطالب به المطعون ضدها الأولى، تأسيسًا على أنه بموجب عقد بيع الأسهم المؤرخ 13/7/2022 باع أسهم

الشركة الطاعنة للسيد/ وقد تضمن العقد أن الطاعنة -المُباع أسهمها- ليست طرفًا في أي التزامات او عقود ترتب ديونًا لاحقة، وليس عليها أي التزامات مالية، والتزم البائع بضمان أي ديون أو التزامات، وأن دعوى المطعون ضدها الأولى تكشف عن وجود التزامات سابقة على تاريخ بيع أسهم الشركة للمالك الجديد، وبجلسة 25/9/2025 أرفقت المطعون ضدها الأولى صورة من العقد المؤرخ 20/5/2022 المشار إليه، والملحق الأول له بذات التاريخ، والملحق الثاني مؤرخ 1/6/2022 ، وبالجلسة التالية لذلك - 2/10/2025 - أودعت الطاعنة مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في العقد سند الدعوى . ندب القاضي المشرف على إدارة الدعوى خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة بتاريخ 30/12/2025 في الدعوى الأصلية أولًا: إلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ 43,721160 دولارًا أمريكيًا أو ما يعادله بالدرهم. ومبلغ 20,001698 دولارًا أمريكيًا بواقع 12% سنويًا من تاريخ 25/11/2025 حتى تمام السداد. ومبلغ 11,503000 دولار أمريكي بواقع 6% سنويًا من تاريخ 25/11/2025 حتى تمام السداد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. وفي دعوى الطاعنة المتقابلة-: بقبول الإدخال والدعوى المتقابلة شكلًا وفي الموضوع برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 316 لسنة 2026 تجاري وتمسكت فيها بعدم قبول دعوي المطعون ضدها الأولي لوجود شرط التحكيم كما أدخلت فيه المطعون ضدها الثالثة بطلب إلزامها والمطعون ضده الثاني بأداء ما يثبت بحقها من مستحقات مالية، تأسيسًا على أن الأخيرة -المطعون ضدها الثالثة- بموجب اتفاقية الدفع والتسوية المؤرخة 30-5-2023 هي أحد الأطراف الحقيقية في العلاقة المالية محل المطالبة، وأن المطعون ضدها الأولى هي المتعاقد الحقيقي الذي تم التعامل معه بشأن المطالبات موضوع الدعوى، وأن الطاعنة لم تكن طرفًا أصيلًا، وإنما قامت بدور وكيل تسوية وفق الاتفاقية المرفقة . وبتاريخ 11/3/2026 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز الماثل بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 7/4/2026 طلبت فيها نقضه ، قدم محامي المطعون ضدها الأول ى مذكرة بدفاعها –في الميعاد- طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ولقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه قضي بتأييد الحكم المستأنف برفض دعواها الفرعية ضد المالك السابق لها -المطعون ضده الثاني-، تأسيساً على عدم مسؤوليته عن الالتزامات محل النزاع لخلو العقد سند الدعوى الأصلية المؤرخ 20-5-2022 وملاحقه من توقيعه عليه، في حين أنه أخذ بما جاء بذلك العقد وقضى بموجبه عليها في الدعوى الأصلية على أساس أن العلاقة تتعلق بالشركة بوصفها شخصًا اعتباريًا، ثم عاد واطرحه وأهدر آثاره في الدعوى الفرعية، وعلى الرغم من أن دعواها الفرعية لا تستند في أساسها إلى العقد المشار إليه، وإنما إلى عقد بيعها إلى المالك الحالي المؤرخ 31-7-2022 والذي نظم العلاقة بين المالكين السابق والحالي لها، كما أن العقد محل الدعوى الأصلية سابق على تاريخ انتقال

ملكيتها للمالك الحالي بموجب عقد البيع المشار إليه، الذي تضمن في البند السادس منه نصًا صريحًا يُلزم المالك السابق -المطعون ضده الثاني- بتحمل كافة الالتزامات المالية السابقة على تاريخ البيع، ومن ثم الالتزامات الواردة في العقد سند الدعوى الأصلية باعتبارها من الالتزامات المالية السابقة على تاريخ البيع، فإذا ما خالف الحكم ذلك فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه إذا كانت دعوى الضمان الفرعية هي الدعوى التي يرفعها طالب الضمان ضد الضامن أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضده بالحق موضوع الضمان فهي دعوى مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعًا فيها ولا دفاعًا لها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلًا في دعوى الضمان الفرعية، وأنه ليس لطالب الضمان أن يطلب الحكم على الضامن بما يطالب المدعي في الدعوى الأصلية الحكم به على طالب الضمان وإنما يقتصر حقه في طلب الحكم على الضامن بما عساه أن يحكم عليه به من هذه الطلبات . ومن المقرر أيضاً أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجودًا في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه أصالة أو تبعًا أو مشتركًا في المسئولية عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، وأن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من قبيل فهم الواقع فيها، وهو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن المقرر كذلك أن الشركات ذات المسئولية المحدودة -سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية أو تلك المنشأة طبقًا لأحكام قانون المناطق الحرة ونظام شركات الأفشور- بمجرد تكوينها وشهرها تكون لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وأن التصرفات التي تجريها والديون والالتزامات التي تتعلق بها ذمتها المالية تنصرف إليها . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد طلبت على سبيل الاحتياط إدخال المطعون ضده الثاني في الدعوى والقضاء -في حالة ثبوت المطالبة- بإلزامه مباشرة بأداء المبلغ الذي تطالب به المطعون ضدها الأولى، -وليس بما عسى أنه يُقضى به على الطاعنة- تأسيسًا على أنه باع الشركة الطاعنة للسيد/ بموجب عقد بيع الأسهم المؤرخ 13/7/2022 الذي تضمن أن الشركة الطاعنة -المباع أسهمها- ليست طرفًا في أي التزامات أو عقود ترتب ديونًا لاحقة، وليس عليها أي التزامات مالية، والتزام البائع بضمان أي ديون أو التزامات، وقد تكشفت دعوى المطعون ضدها الأولى عن وجود التزامات سابقة على تاريخ بيع أسهم الشركة الطاعنة لمالك أسهمها الجديد، ما يشكل دفاعًا موضوعيًا بعدم مسؤولية الطاعنة عن الالتزام محل الدعوى أكثر مما يمثل دعوى ضمان فرعية، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع علي الملف الإلكتروني للدعوي وعقد بيع الأسهم المؤرخ 13/7/2022 أن المطعون ضده الثاني كان يمتلك في المطعون ضدها الأولي 50% سهم عادي و 50% سهم مميز وهي تمثل 100% من أسهمها وهو المساهم الوحيد فيها، قد باع في التاريخ سالف البيان كامل أسهمه تلك للمدعو/ وكان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة استخلاص توافر الصفة في الدعوى رفض دفاع الطاعنة في هذا الشأن تأسيسًا على أن الشركة الطاعنة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء -مالكي

الأسهم- فيها، وعن شخصية من يمثلها قانونًا، وتظل محتفظة بهذه الشخصية المستقلة حتى ولو تغير الشركاء -مالكي الأسهم- فيها، وأنها تلتزم بذلك بما عليها من التزامات سابقة على دخول الشركاء الجدد، وهو من الحكم تسبيب سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، فضلاً عن أن آثار العقد بكامل بنوده ومكوناته والتزاماته تنصرف إلى الخلف العام أو الخلف الخاص إلا إذا اتفق الطرفان في العقد على غير ذلك، بما يضحى معه النعي عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك تقول إنه رفض طلبها بإدخال المطعون ضدها الثالثة أمام محكمة الاستئناف على الرغم من توافر موجباته القانونية، من قبول الطلب شكلًا وسدادها الرسم المقرر عنه، ووجود صلة وثيقة ومباشرة للمطلوب إدخالها بموضوع الدعوى، باعتبار أن المستندات التي قدمتها أمام محكمة الاستئناف كشفت عن أن المطلوب إدخالها هي المستفيد الحقيقي من الحقوق محل العقد سند الدعوى الأصلية، وأن دورها هي اقتصر على كونها وكيلًا أو وسيطًا بين المطعون ضدها الأولى والمطلوب إدخالها ، وأنها استلمت المبالغ من المطعون ضدها الأولى وحولتها بالكامل إلى المطلوب إدخالها -المطعون ضدها الثالثة- وفق الثابت بالمستندات الدالة على تحويل المبالغ إليها، وهو ما حرمها من إثبات حقيقة دورها كوسيط، وانتقال الأموال إلى المستفيدة الفعلية المطلوب إدخالها، وثبوت مسؤولية الأخيرة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملًا بالفقرة (6) من المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية، وذلك التزامًا بمبدأ التقاضي على درجتي . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الملف الالكتروني للدعوى أن الطاعنة أدخلت المطعون ضده الثاني أمام محكمة أول درجة وكانت طلباتها الختامية على سبيل الاحتياط إلزامه -في حالة ثبوت المطالبة- مباشرة بأداء المبلغ الذي تُطالب به المطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن طلبها بقبول إدخال المطعون ضدها الثالثة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بطلب إلزامها مع المطعون ضده الثاني بأداء ما يثبت بحق الطاعنة من مستحقات مالية، يكون إدخالًا لخصم جديد لم يكن خصمًا أمام محكمة أول درجة ، تضمن طلبًا جديدًا عن طلبها الختامي أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يكون غير مقبول أمام محكمة الاستئناف، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحي النعي عليه في هذه الشأن على غير أساس .

وحيث تنعي الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنه أيد الحكم الابتدائي برفض دفعها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم مؤسسًا قضاءه على أنها لم تتمسك به في الجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة، على الرغم من أنه لم يكن بإمكانها التمسك بهذا الدفع في الجلسة المشار إليه بتاريخ 10/9/2025 لعدم علمها بوجود ذلك الشرط، لأنه حتى تلك الجلسة لم يكن قد تم تقديم العقد سند الدعوى المتضمن ذلك الشرط، ولم تقدمه المطعون ضدها الأولى إلا

بجلسة 25/9/2025 ومن هذا التاريخ علمت بوجود هذا الشرط في العقد، فتمسكت بشرط التحكيم في الجلسة التالية على ذلك بتاريخ 2/10/2025 ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن النص بعجز الفِقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 يدل على أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وأنه يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرًا بعد الكلام في الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولًا ضمنيًا عن التمسك به . ومن المقرر كذلك وأنه يشترط في هذا التنازل الضمني أن يكون بفعل أو إجراء يكشف عنه بجلاء ويدل على العزوف عنه بما لا يدع مجالًا للشك في اتجاه إرادته إلى التنازل عن ذلك الشرط وترك الحق في التمسك به، وأن استخلاص هذا التنازل أو نفيه هو من سلطة محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها شريطه أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص . ومن المقرر أيضاً أنه يستحيل التكليف بغير المقدور، لأنه يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به أن يكون الشخص قادرًا عليه بنفسه أو بالواسطة، ولا تكليف بمستحيل . وأنه يتعين على المحكمة إذا ما عرضت للفصل في الخصومة القائمة بين طرفيها أن يشتمل حكمها على ما يُطمئن المطلع عليه أنها محصت الأدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى والتي تمسك الخصم بدلالتها، وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهري المطروحة عليها بما يُفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى عن بصر وبصيرة، فإذا التفتت عن هذا الدفاع وما قدمه الخصم من مستندات دون أن تسعى إلى استبانة وجه الحق فيها واستندت في قضائها إلى عبارات عامة لا تؤدي بمجردها إلى ما خلص إليه الحكم ولا تصلح ردًا على دفاع الخصم، فإن حكمها يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وأنه ولئن كان المشرع قد أوجب على المدعى عليه الذي يريد التمسك بشرط التحكيم أن يدفع به قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، باعتبار أن إثارة هذا الدفع متأخرًا بعد الكلام في الموضوع يُعد تنازلًا ضمنيًا منه عن التمسك به، إلا أنه وعلى الجانب الآخر فإن يُشترط لكي يُنسب إليه ذلك التنازل الضمني أن يكون قد صدر منه فعل أو إجراء يكشف عنه بجلاء ويدل على العزوف عن التمسك بالدفع بما لا يدع مجالًا للشك في اتجاه إرادته إلى التنازل عنه وترك الحق في التمسك به، وهو ما لازمه ومقتضاه أن يكون ابتداءً عالمًا بحقه في إبداء هذا الدفع حتى يمكن القول بأنه عزف عنه واتجهت إرادته إلى التنازل عنه، أما إذا لم يكن يعلم بذلك الحق، من واقع ظروف تصح في شرعة العقل والمنطق، فلا يمكن أن يُفسر تأخره في إبداء هذا الدفع في حد ذاته بأنه قد تنازل عنه . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قدمت بتاريخ 9/9/2025 مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لافتقارها إلى سند كتابي ولعدم تقديم المطعون ضدها الأولى العقد سند دعواها، وانتفاء العلاقة التعاقدية بينهما، وبجلسة 25/9/2025 أرفقت المطعون ضدها الأولى صورة من العقد المؤرخ

20/5/2022 الذي استندت إليه في مطالباتها، وملحقه الأول المؤرخ بذات التاريخ، وملحقه الثاني المؤرخ 1/6/2022 ، فما كان من الطاعنة إلا أن تمسكت في أول جلسة تالية لتقديم العقد المتضمن شرط التحكيم في 2/10/2025 بعدم قبول الدعوى لوجود ذلك الشرط، وأوضحت أن عدم إثارتها لهذا الدفع في الدعوي قبل أول تكلم لها في موضوعها إنما كان بسبب عدم إيداع المطعون ضدها الأولى للعقد المشار إليه المتضمن شرط التحكيم رفق صحيفة دعواها، وأنه ليس بيدها نسخة منه، لأن ملكية الحصص في الشركة الطاعنة انتقلت إلى مالكها الحالي بتاريخ 13/7/2022 وهو تاريخ لاحق على العقد سند الدعوى والحوالات المصرفية وأنها لذلك لم تكن تعلم بوجوده وشروطه، وأنها بمجرد اطلاعها عليه بعد تقديمه من المطعون ضدها الأولى بادرت في الجلسة التي أعقبت ذلك مباشرة -وقبل التكلم في الموضوع- بالتمسك بشرط التحكيم، لا سيما وأن عقد انتقال حصص الشركة الطاعنة إلى مالكها الحالي في 13/7/2022 قد تضمن أن المطعون ضده الثاني المالك السابق للحصص -البائع- يتحمل جميع الالتزامات والمطالبات والدعاوى الناشئة قبل تاريخ البيع، وأن الشركة ليست طرفًا في أي اتفاقية أو ترتيب قد يؤدي إلى أية مديونية أو التزامات بعد إتمام الصفقة، كما أن المطعون ضدها الأولى كانت قد غيرت اسمها بعد تاريخ العقد سند دعواها والحوالات المصرفية التي أرسلتها إلى حساب الطاعنة من " " إلى اسمها الذي رفعت به الدعوى، حال أنه يستحيل تكليفها بغير المقدور، وهو ان تتمسك بشرط التحكيم في عقد لا يعلم مالك حصصها عنه شيء، لأنه يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به أن يكون الشخص قادرًا عليه بنفسه أو بالواسطة، ولا تكليف بمستحيل، ورفض دفعها بالتمسك بهذا الشرط مؤسسًا قضاءه على أنها أسقطت حقها في التمسك به بعد إبداء دفوعها في الدعوى، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكان الثابت أن الطاعنة وعلي ما سلف بيانه قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بشرط التحكيم الوارد في العقد المؤرخ 23/5/2022 سند المطالبة -موضوع الدعوي- طالبة إنفاذه وهو ما يعتبر منها تمسكاً وانفاذاً بالعقد وعدولاً منها عن انكاره ، ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد قضى في موضوع الدعوي فإنه يتعين القضاء بإلغائه وبعدم قبول الدعوي للاتفاق على التحكيم.

فلهذه الأسباب

بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها الأولي المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 316 لسنة 2026 استئناف تجاري بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى، وألزمت المستأنف ضدها الأولي المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

التوقيع

القاضي / أحمد محمد علي محمد عامر

التوقيع
القاضي / مجدي ابراهيم عبدالصمد مسعود

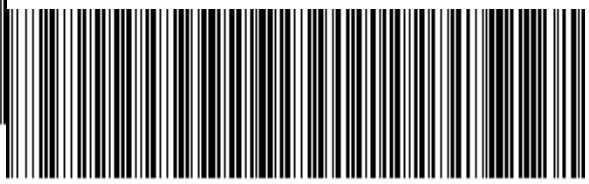

التوقيع
القاضي / حازم محمد ابوسديره

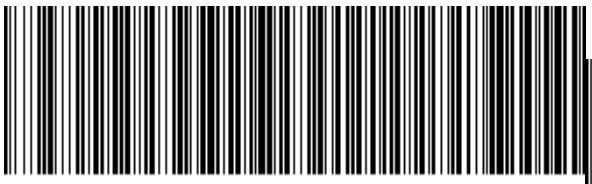

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.